

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى ترقية رتباء من حملة الإجازات الجامعية في المديرية العامة
لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى ترقية رتباء من حملة
الإجازات الجامعية في المديرية العامة لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم اعتباراً
من تاريخ ٢٠١٥/١/١
للتفصيل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

حسين لازم

٢٠١٥/١/١١

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى ترقية رتباء من حملة الإجازات الجامعية
في المديرية العامة لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم
اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥-١-١

المادة الأولى :

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية يرتفع الرتباء من المديرية العامة لأمن الدولة من حملة الإجازات الجامعية من دورة عام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥-١-١.

المادة الثانية :

يحتفظ الرتباء المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون بدرجاتهم.

المادة الثالثة:

يستثنى من أحكام هذا القانون:

- الرتب الذي أحيل على التقاعد قبل ٢٠٢٢-١-١.

- الرتب الذي صدر بحقه حكم قضى بإدانته بجرائم منصوص عنه في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات.

- الرتب الذي ما زال قيد الملاحقة لمخالفته احكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات إلى حين صدور حكم نهائي يقضي ببراءته.

- الرتب الذي صدر بحقه حكماً قضائياً قضى بإدانته بجناية أو بجرائم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

- الرتب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرائم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه إلى حين صدور حكم نهائي يقضي ببراءته.

- الرتب الذي أحيل أمام المجلس التأديبي لمخالفته احكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات أو بجناية أو بجرائم شائن و عوقب.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

حسين كرم

في الأسباب الموجبة

انَّ الأَسْبَابُ الَّتِي تَدْفَعُ بِاتِّجَاهِ اقْتَرَاحِ قَانُونٍ تَرْقِيَةِ هُوَلَاءِ الرِّتبَاءِ مِنْ حَمْلَةِ الإِجازَاتِ الجَامِعِيَّةِ فِي المَديْرِيَّةِ العامَّةِ لِأَمْنِ النَّوْلَةِ مِنْ دُورَةِ الْعَامِ ١٩٩٧ فَقَطْ وَعَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، تَتَلَخَّصُ بِالْغَيْنِ الَّذِي تَعْرُضُ لَهُ هُوَلَاءُ، بِسَبِيلِ تَاخِيرِهِمْ فِي التَّرْقِيَّةِ خَلَافًا لِلْقَانُونِ (تَارِيَةً عَبْرِ قِيَامِ الإِدَارَةِ بِفَتْحِ دُورَاتِ تَرْقِيَّةٍ بِشَرْطِ مُخَالَفَةِ لِلْقَانُونِ وَطُورَاً بِالْإِمْتِنَاعِ عَنْ فَتْحِ دُورَاتِ تَرْقِيَّةٍ..) الْأَمْرُ الَّذِي حَرَمَهُمْ مِنْ الْمُشارِكَةِ فِي مِبَارَاهِ تَرْقِيَّةِ رِتبَاءِ إِلَى رِتبَةِ مَلَازِمٍ طَيِّلَةِ فِتْرَةِ خَدِيمَتِهِمُ الْمُسْتَنْدَرِهِ وَالَّتِي بَلَغَتُ الخَمْسَةَ وَالْعَشْرَ وَزُونَ عَامًا

ان عناصر الدورة ١٩٩٧ تطوعوا في المديرية العامة لأمن الدولة بصفة مأمور متمن، خلال شهر ايلول ١٩٩٧ وتدرجوا في الترقية على الشكل التالي (ملحق رقم ١) حول سلم الترقية وملحق رقم (٢) حول الخلل في الترقية بين القائمون والتنظيم:

- الى رتبة عريف بتاريخ ٢٠٠١-١-١ (بموجب القرار رقم ٤٠٩ تاريخ ١٢-٥-٢٠٠٠).
 - الى رتبة رقيب بتاريخ ٢٠٠٥-١-١ (بموجب القرار رقم ٦٠٨ تاريخ ١٤-١٢-٢٠٠٤) بعد تأخير منته
عام.
 - الى رتبة رقيب اول بتاريخ ٢٠٠٦-١-١ (بموجب القرار رقم ٧٣٥ تاريخ ١٢-٥-٢٠٠٥) بعد الاستفادة
من شهادة البكالوريا التعليمية التي تمنح المرشح الحائز عليها اقدمية سنة.
 - الى رتبة معاون بتاريخ ٢٠١٣-٩-١ (بموجب القرار رقم ٨٠٧ تاريخ ٢٠-٨-٢٠١٣) بعد تأخير منته
سبع سنوات وتسعة اشهر وذلك في مخالفة صريحة وفاضحة لنظام الترقية في المديرية العامة والقاضي
بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة معاون وهي ثلاثة سنوات في رتبة رقيب اول.
 - الى رتبة معاون اول بتاريخ ٢٠١٦-٧-١ (بموجب القرار رقم ٣٤٨ تاريخ ٢٣-٥-٢٠١٦) بعد تأخير
منته سنة.

- إلى رتبة مؤهل بتاريخ ٢٠١٩-١-١ (بموجب القرار رقم ١٧٩٢ تاريخ ١١-٣-٢٠١٨).
- إلى رتبة مؤهل أول بتاريخ ٢٠٢١-١-١ (بموجب القرار رقم ١٩٧٨ تاريخ ١٨-١٢-٢٠٢٠).
حددت المادة ٦٨ من القانون ١٧ تاريخ ٦-٩-١٩٩٠، أصول ترقية الرتباء الذين هم من رتبة معاون على الأقل لقبول ترشيحهم لرتبة ملازم، الشروط التالية.

* ان يكونوا براتبة معاون على الاقل وان تكون مضت المدات الآتية على الاقل على بلوغهم هذه الرتبة:
- سنة واحدة لحملة الاجازة الثانية في الحقوق

- ثلاث سنوات لحملة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني او ما يعادلها رسمياً او البكالوريا الفنية.
 - ست سنوات لحملة الشهادة التكميلية او ما يعادلها رسمياً او التكميلية الفنية.
 - سبع سنوات لسائرون المرشحين.

* ان لا يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والاربعين في ٣١ كانون الاول من سنة الترشيح .

تتمتع المديرية العامة لأمن الدولة بسلطة استنسابية في الإعلان عن إجراء مبارأة للترقية إلى رتبة ملازم، ولا تُقدم على الإعلان عن مثل هذه المبارأة إلا كل عشر سنوات على الأقل تقريباً، ولما كانت المادة ٦٨ من القانون المذكور أعلاه قد حددت رتبة معاون على الأقل وبنسبة ضئيلة ٢٠% من عدد الضباط المحقق، ومن الشروط المفروضة أيضاً للاشتراك في هذه المبارأة أن يكون الرتبip دون الخامسة والأربعين من عمره، حيث يستنتج منه أن الرتبip لا تتشكل أمامه إلا فرصة واحدة لتحقيق طموحاته بالترفع إلى فئة الضباط، عكس ما يجري في قيادة الجيش التي تعلن عن إجراء مبارأة للترقية إلى رتبة ملازم كل سنة تقريباً، الأمر الذي يزيد كثيراً من فرص تأهيل الرتبip في الجيش اللبناني إلى رتبة ملازم، مما يحدث تفاوتاً في الرتبة

دعاۃ کمال

والمستوى الاجتماعي بين رفاق السلاح في الجيش اللبناني من جهة والمديرية العامة لأمن الدولة والمديريات الامنية من جهة اخرى والذين لديهم نفس المؤهلات.

اعلنت المديرية العامة لأمن الدولة عن ثلاثة مباريات لترقية رتباء الى رتبة ملازم، الاولى عام ٢٠٠١ (تم ترقية ١٣ رتبياً الى رتبة ملازم عام ٢٠٠٣) ، الدورة الثانية خلال العام ٢٠١١ (لم يكتب لها الاستمرارية وتم الغائبة) أما الدورة الثالثة فقد اعلن عنها خلال آب ٢٠٢٢ وخلال هذه المباريات الثلاث لم يتسع لرتباء دورة ١٩٩٧، الحق بالمشاركة بها لعدم انطباق الشروط عليهم (عام ٢٠٠١ كان جميع عناصر الدورة في رتبة عريف/ عام ٢٠١١ كان عناصر الدورة في رتبة رقيب اول بفعل امتياز الادارة عن ترقيتهم حينها/اما عام ٢٠٢٢ كان جميع عناصر الدورة قد تخطوا شرط العمر الذي هو ٤٥ عاماً كحد اقصى).

ان المديرية العامة لأمن الدولة ومنذ العام ٢٠٠٣ (تاريخ ترقية رتباء الى ملازم) وحتى تاريخه ٢٠٢٢ ، طوّعت في المدرسة الحربية ما يقارب المئة ضابط، ونفت الى عددها عدداً من الضباط من الجيش اللبناني، الامر الذي كان يمكنها من ترقية رتباء (٢٠٪ من العديد المحقق) منذ اعوام سابقة (عام ٢٠١٥ على سبيل المثال على اعتبار انه في ٢٠١٣-٩-١ تم ترقية العديد من الرتباء من عناصر دورة ١٩٩٧ الى رتبة معاون منذ ٢٠١٣-٩-١ (٢٠١٣-٩-١) وبالتالي لو قامت المديرية حينها بفتح مباراة لكان افسحت المجال امام عناصر دورة ١٩٩٧ للاستفادة من الفرصة والتعويض عليهم من الغبن الذي لحق بهم.

ان اعلان المديرية العامة لأمن الدولة خلال آب ٢٠٢٢ عن مباراة لترقية رتباء الى رتبة ملازم، يؤكّد حاجتها الى الضباط الذين سيجري ترقيتهم، الا ان هذا الاعلان يأتي بعد سقوط شرط العمر عن كافة عناصر دورة ١٩٩٧ ، يرسم علامات استفهام ، خاصة ان عناصر دورة ١٩٩٧ من حملة الاجازات من المشهود لهم في عملهم، وأن معظم الرتباء من حملة الاجازات في المديريات الامنية الاجرى (قوى امن ، امن عام ...) نالوا فرصتهم من المشاركة في مباراة ترقية رتباء الى رتبة ملازم ومن فاته الامر فقد تم انصافه عبر قوانين جرى إقرارها وأخرها القوانين التي صدرت وعملت على تسوية أوضاع رتباء من قوى الامن الداخلي (مرسوم ١٩٧٤١ ٢٠٢٢/٩/٢٥ تاريخ ٢٠٢٢-٧-٢٥) والأمن العام (المرسومان ٩٧٤٩ و ٩٧٥٠ ٢٠٢٢/٩/٢٥ تاريخ ٢٠٢٢-٧) ، كما ان الرتباء الحاليين الذين تتطبق عليهم شروط المباراة المعلن عنها خلال آب ٢٠٢٢ ، هم من الدورات التي جرى تطبيقها بعد العام ٢٠١٠ ولا يتجاوز معدل اعمارهم الثلاثين عاماً (أقل من ٣٠ عاماً) وبالتالي لا تزال الفرصة سانحة امامهم للاستفادة من مباريات لاحقة في الاعوام القادمة.

تنص المادة الثانية عشرة من الدستور على أنه "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون" وانطلاقاً من هذا المبدأ الدستوري، يتوجب على الادارة منح الفرصة لموظفيها للمشاركة في هذه المباريات ضمن الاطر القانونية، فلا يعقل حرمان الموظف من فرصته بسبب تدبير اداري (تأخير او الامتناع عن الترقية) وحرمانه من حقه في المشاركة في أي من المباريات التي تستدعي وضعاً وظيفياً معيناً كما هي الحال في مباريات ترقية الرتباء الى رتبة ملازم.

ان مبادئ العدالة والانصاف، إن على مستوى المساواة بين عناصر الاجهزة الامنية كافة أو على مستوى المساواة بين عناصر المديرية العامة لأمن الدولة، يستدعي الدعوة الى انصاف رتباء دورة ١٩٩٧ من حملة الاجازات في المديرية العامة لأمن الدولة، والعمل على رفع الظلم الذي لحق بهم تلقاءً للخل الفاضح في السلم الوظيفي حيث أنّ هناك عناصر من تنسب لهم الفرصة بالمشاركة في المباراة الحالية ٢٠٢٢ سيصبحون رؤساء على من كانوا رؤساء لهم في وقت من الاوقات، كما ان مجموع هؤلاء الرتباء ٢١ رتبياً.

انطلاقاً من ذكر، وفي سبيل الانصاف جراء الغبن الذي لحق ببعض الرتباء نتيجة القرارات التي اتخذتها او امتنعت عن اتخاذها المديرية العامة لأمن الدولة طيلة فترة خدمة هؤلاء العناصر وحرمتهم من المشاركة في مباراة الترقية، نتقدم باقتراح القانون هذا آملين مناقشته وإقراره.

دبلون بيرل

ملحق رقم (١)

سلم الترقیات لعناصر الدورة ١٩٩٧ في المديرية العامة لأمن الدولة

* بتاريخ ١٩٩٧-٩-١٥ و ١٩٩٧-٩-١ توقيع عقود التطوع وبدء دورة التنشئة في معهد الوروار التابع للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

* بتاريخ ٢٠٠١-١-١ الترقية الى رتبة عريف بموجب القرار رقم ٤٠٩ تاريخ ٢٠٠٠-١٢-٥ وذلك طبقاً لنظام الترقية في المديرية والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة عريف طبقاً للتالي :
لرتبة عريف : ثلاث سنوات في رتبتي مأمور متمن و مأمور.

* بتاريخ ٢٠٠١-١ الترقية الى رتبة رقيب بموجب القرار رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٤-١٢-١٤ مع العلم انه كان يحق لنا الترقية لرتبة رقيب اعتباراً من الاول من العام ٢٠٠٤ وذلك بعد ان اصدرت المديرية العامة مذكرة خدمة فرضت بموجبها على المرشحين للترقية لرتبة رقيب ان يكون قد مضى على وجودهم برتبة عريف ست سنوات وذلك في مخالفة صريحة للقانون ١٧ تاريخ ١٩٩٠-٩-٦ الذي ينظم الترقیات في المديرية العامة لأمن الدولة والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة رقيب طبقاً للتالي :
لرتبة رقيب : ثلاث سنوات في رتبة عريف.

* بتاريخ ٢٠٠٦-١-١ الترقية الى رتبة رقيب اول بموجب القرار رقم ٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٥-١٢-٥ وذلك بعد الاستفادة من شهادة البكالوريا التعليمية التي تمنح المرشح الحائز عليها اقدمية سنة وذلك استناداً لنظام الترقية في المديرية والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة رقيب اول طبقاً للتالي :

لرتبة رقيب اول: سنتان في رتبة رقيب، او ثلاثة سنوات في رتبة رقيب متمن.

* بتاريخ ٢٠١٣-٩-١ الترقية الى رتبة معاون بموجب القرار رقم ٨٠٧ تاريخ ٢٠١٣-٨-٢٠ وذلك بعض ان امضى سبع سنوات وتسعة اشهر في رتبة رقيب اول وذلك في مخالفة صريحة وفاضحة لنظام الترقية في المديرية العامة والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة معاون طبقاً للتالي :
لرتبة معاون: ثلاثة سنوات في رتبة رقيب اول.

* بتاريخ ٢٠١٦-٧-١ الترقية الى رتبة معاون اول بموجب القرار رقم ٣٤٨ تاريخ ٢٠١٦-٥-٢٣ وذلك بعد ان امضى ثلاثة سنوات في رتبة معاون وذلك في مخالفة صريحة وفاضحة لنظام الترقية في المديرية العامة والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة معاون اول طبقاً للتالي:
لرتبة معاون اول: سنتان في رتبة معاون.

* بتاريخ ٢٠١٩-١-١ الترقية الى رتبة مؤهل بموجب القرار رقم ١٧٩٢ تاريخ ٢٠١٨-١١-٣٠ وذلك بعد ان امضى سنتان ونصف في رتبة معاون اول.

* بتاريخ ٢٠٢١-١-١ الترقية الى رتبة مؤهل اول بموجب القرار رقم ١٩٧٨ تاريخ ٢٠٢٠-١٢-١٨ وذلك طبقاً لنظام الترقية في المديرية والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة مؤهل اول طبقاً للتالي:
لرتبة مؤهل اول : سنتان من رتبة مؤهل.

ملحق رقم (٢)

جدول مقارنة بين الحق بالترقية طبقاً للقانون وما كان يجري على أرض الواقع

وفي قراءة متأنية لحقوق هؤلاء العناصر في الترقية الصحيحة دون إغفال حقوقهم من شأنها ان يكون هؤلاء العناصر برتبة مؤهل اول منذ اوائل عام ٢٠١٥ طبقاً للتالي :

السنة	الحق بالترقية طبقاً للقانون	التاريخ التطوع	الترقية في الواقع	م
١	١٩٩٧-٧-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١
٢	١٩٩٨-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٢
٣	١٩٩٩-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٣
٤	٢٠٠٠-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٤
٥	٢٠٠١-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٥
٦	٢٠٠٢-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٦
٧	٢٠٠٣-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٧
٨	٢٠٠٤-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٨
٩	٢٠٠٥-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٩
١٠	٢٠٠٦-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١٠
١١	٢٠٠٧-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١١
١٢	٢٠٠٨-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١٢
١٣	٢٠٠٩-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١٣
١٤	٢٠١٠-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١٤
١٥	٢٠١١-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١٥
١٦	٢٠١٢-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١٦
١٧	٢٠١٣-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١٧
١٨	٢٠١٤-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١٨
١٩	٢٠١٥-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	١٩
٢٠	٢٠١٦-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٢٠
٢١	٢٠١٧-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٢١
٢٢	٢٠١٨-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٢٢
٢٣	٢٠١٩-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٢٣
٢٤	٢٠٢٠-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٢٤
٢٥	٢٠٢١-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف	٢٥